

Distr.  
GENERAL

A/50/588  
1 December 1995

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون  
البند ٦٨ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو  
التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١ المعقودة من ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وجرت المناقشات المنظمة للمواضيع المحددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في مشاريع قرارات تتعلق بهذه البنود في الجلسات ١٣ إلى ١٧ المعقودة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع قرارات تتعلق بهذه البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ المعقودة في ١٠ ومن ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٨، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/50/27)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/50/86)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/50/134-S/1995/298)؛

(د) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/50/151-S/1995/261)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/50/152-S/1995/262)؛

(و) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/50/153-S/1995/263)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/50/154-S/1995/264)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/50/155-S/1995/265)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/50/161-S/1995/317)؛

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.39 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم ممثل باكستان بالنيابة عن ايران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبروني دار السلام، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وفييت نام، وكولومبيا، ومدغشقر، وميانمار، ونيبال مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها" وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد اندونيسيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والفلبين، وكينيا، وماليزيا.

٦ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.39/Rev.1). نقحت فيه الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

فأصبح نصها هو التالي:

"وإذ تحيط علما بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة دي أندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وكذلك بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، في جاكرتا، المعقود في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.39/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أريتريا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

(١) أعلن وفد سوازيلند فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلندور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ملاوي، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: سوازيلند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، اندورا، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة.

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

---

(٢) القرار د/١٠-٢.

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٣)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٤)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٥)</sup>، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢<sup>(٦)</sup>.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٧)</sup>.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وكذلك بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، في جاكارتا،

(٣) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع ثالثا - جيم.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع ثالثا - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع ثالثا - واو.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

المعقود في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١<sup>(٩)</sup>، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تلاحظ كذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والآراء التي جرى الإعراب عنها بشأنه،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(٨) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٩) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة

والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل الى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

-----